الديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٥٦٠٧١-
تاريخ الصادر : ١٤٣٨/١٢/٠٣
المرفقات : ٦

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: على الجهات الحكومية تطوير الإدارات القانونية لديها ودعمها بالكفايات المؤهلة في المجال الشرعي والنظامي، ووضع خطة لتطوير هذه الإدارات والعاملين فيها بالشكل المناسب وبما يحقق الهدف المنشود منها، وتضمين ما اتخذ في شأن ذلك في تقاريرها السنوية.

ثالثاً: على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه -، أن تنشره في موقعها على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكّن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات. وللجهة تقدير نشر المقترح ذي الصلة بالشؤون الأخرى وملخص المرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنه.

وحيث تمّت الموافقة الكريمة على القرار؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

الرقم 1 / 43802877
التاريخ 03 / 12 / 1438
المرفقات 6 لفة

FM/٦٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٧١٣)
وتاريخ : ١٤٣٨/١١/٣٠هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٤٩٥ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٠هـ ، المتعلقة باقتراح تعديل الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها .

وبعد الاطلاع على الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٥٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١هـ ، والمذكرتين رقم (٧٣٠) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ ، ورقم (١١٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١١هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٣٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٥١) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٥هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة) ، بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على الجهات الحكومية تطوير الإدارات القانونية لديها ودعمها بالكفايات المؤهلة في المجال الشرعي والنظامي ، ووضع خطة لتطوير هذه الإدارات والعاملين فيها بالشكل المناسب وبما يحقق الهدف المنشود منها ، وتضمين ما اتخذ في شأن ذلك في تقاريرها السنوية.

ثالثاً : على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

قرارات مجلس الوزراء

داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه - ، أن تنشره في موقعها على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ، بما يمكّن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله ، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات . وللجهة تقدير نشر المقترح ذي الصلة بالشؤون الأخرى وملخص المرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنه.

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

الضوابط المطلوب مراعاتها

عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة، يراعى الآتي:

أولاً: على الجهة الحكومية -عند رفع مقترح إلى رئيس مجلس الوزراء لمشروعات أنظمة ولوائح وما في حكمها أو تعديل النافذ منها- التأكد من توافق المقترح مع الرؤى والخطط والاستراتيجيات المعتمدة، ومراعاة اختصاصات الجهات المعنية الأخرى، واتخاذ الآتي:

١- إذا كان المقترح يتضمن فكرة جديدة لمشروع نظام أو لائحة أو ما في حكمهما، فعلى الجهة -قبل البدء في إعداده- رفع تصور متكامل عنه، بما في ذلك توضيح أهدافه والفئة المستهدفة من تطبيقه ومدى الحاجة إليه، وذلك لعرضه على مجلس الشؤون السياسية والأمنية أو مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية -بحسب الاختصاص- لأخذ التوجه المبدئي، ومن ثم إعادته إلى الجهة لاستكمال ما يلزم حياله وفقاً لهذه الضوابط.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) أعلاه، تقدم الجهة مذكرة توضيحية تتضمن بيان السند النظامي لاختصاصها بطلب إصدار المقترح، والهدف منه، وعناصره الرئيسة، والأسباب التي دعتها إلى إعداده، وشرح مواده بشكل واضح، بالإضافة إلى ما يأتي:

أ) نبذة عن التشريعات والتجارب الدولية التي استفيد منها عند إعداده، وأهم النصوص النظامية الواردة في تلك التشريعات.

ب) بيان الآثار المالية والاقتصادية والوظيفية المتوقعة التي قد تنتج عند تطبيقه بشكل محدد، بما في ذلك ما يقع منها على منشآت القطاع العام والقطاع الخاص، بالإضافة إلى بيان الآثار الاجتماعية، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

ج) وضع جدول يتضمن بياناً بالأنظمة، والأحكام النظامية الواردة في الأنظمة واللوائح وما في حكمها، والأوامر الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، والأوامر السامية، التي سيترتب على صدور المقترح إلغاؤها أو تعديلها، وما يقابلها من أحكام مقترحة مع ذكر أسباب ذلك.

د) الاتفاقيات الدولية (وما في حكمها) التي تكون المملكة طرفاً فيها ذات العلاقة المباشرة بالمقترح، وما تضمنته من التزامات على المملكة.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه الضوابط، على الجهة الحكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات أنظمة ولوائح وما في حكمها، أو تعديل النافذ منها؛ نشره في مواقعها على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكّن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم عليه، وكذلك نشر ملخص لأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات. وللجهة المعنية تقدير نشر المقترح ذي الصلة بالشؤون الأخرى وملخص المرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنه.

ثالثاً: قيام الجهات الحكومية -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يلزم- بوضع إجراءات تكفل توفير الاهتمام اللازم عند إعداد مقترح لمشروعات أنظمة ولوائح وما في حكمها أو تعديل النافذ منها، وذلك وفقاً لما هو مبين في هذه الضوابط، وأن تسند مهمة إعدادها إلى متخصصين.

رابعاً: قيام الأمانة العامة لمجلس الوزراء -عند ورود المقترح إليها- بما يأتي:

١- إحالته إلى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء للتأكد من استيفاء الجهة الحكومية لمتطلبات إعداده المحددة في البند (أولاً) من هذه الضوابط، وإذا تبين أن الجهة لم تستوفِ هذه المتطلبات فيعاد المقترح إليها لاستكمالها.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من البند (رابعاً) من هذه الضوابط، إذا كان المقترح عبارة عن مشروع نظام فيتم تزويد أصحاب السمو والمعالي الوزراء، وكذلك رؤساء الأجهزة المستقلة (ذوو العلاقة) -في وقت متزامن مع إحالة أصل المعاملة إلى هيئة الخبراء- بنسخ منه لإبداء ملحوظاتهم عليه، وبخاصة الملحوظات النظامية والموضوعية، على أن تكون مسببةً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، على أن تحال الملحوظات مباشرة إلى هيئة الخبراء بشكل ورقي، بالإضافة إلى إرسالها إلى بريد الهيئة الإلكتروني.

خامساً: قيام هيئة الخبراء بمجلس الوزراء -عند ورود المقترح إليها، وبعد التأكد من استيفاء المتطلبات اللازمة لإعداده- بما يأتي:

١- دراسته مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي:

أ) ألاّ يخالف التزامات المملكة بموجب اتفاقيات دولية نافذة فيها.

ب) أن يراعي القوانين النموذجية والاسترشادية والمدونات العرفية الإقليمية والدولية المتعلقة بموضوعه، بما لا يتعارض مع أهدافه.

ج) ألاّ يخالف المبادئ القضائية المستقرة.

د) بيان الآثار المترتبة على الأوضاع والمراكز القانونية القائمة، وبيان الأحكام الانتقالية التي تضمنها إن وجدت.

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٢- بيان الأحكام ذات الصلة بموضوعه الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة، وما إذا كانت نصوصه قد راعتها.

٣- صياغته بصورة نهائية وفقاً للأصول المتعارف عليها.

٤- إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (اللجنة العامة لمجلس الوزراء)؛ لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه وفقاً لطبيعته.

سادساً: التأكيد على الجهات الحكومية بأن يكون ممثلوها الذين يشاركون في دراسة المقترح من المتخصصين ذوي التأهيل والخبرة الكافيين.

سابعاً: قيام الجهات الحكومية وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاستعانة بالمتخصصين والخبراء من داخل المملكة وخارجها بشكل غير متفرغ، وعقد ما يلزم من ندوات وجلسات عمل إذا تطلبت دراسة المقترح ذلك.

ثامناً: تنظر اللجنة العامة لمجلس الوزراء عند ورود مقترح من مجلس الشورى -لمشروعات أنظمة أو لوائح وما في حكمها أو تعديل النافذ منها- في إحالته إلى الجهة الحكومية المعنية؛ لإبداء مرئياتها حياله، مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذه الضوابط، وترفع عنه خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوماً، أو بحسب ما تراه اللجنة العامة لمجلس الوزراء في هذا الشأن.

تاسعاً: تحل هذه الضوابط محل الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١هـ.